محله اى لاتحللوا من احرامكم حتى تبلغ الهدى محله ونحرا وبذبح ١٣ اختلف
فى محل الهدى على قولين الأقل انه الحرم فاذا حتى ينحر به يوم النحر احل عن
ابن عباس وابن مسعود والحسن وعطا والثانى انه الموضع الذى يصد
فيه لان النبى صلى الله عليه وآله نحر هديه بالحديبية وامر اصحابه ففعلوا
ذلك وليست الحديبية من الحرم عن مالك واما على مذهبنا فالأول
حكم المحصر بالمرض والثانى حكم المحصور بالعدو وان كان الارحام
بالحج فمحله منا يوم النحر وان كان الاحرام بالعمرة فمحله مكة فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه اى من مرض منكم مرضا يحتاج
فيه الى الحلق للداواة او اذى بهوام رأسه اى حلق له الحلق بسبب الفدية
وروى اصحابنا ان هذه نزلت فى انسان يعرف بكعب بن عجرة
وانه كان قد قمل راسه وقوله ففدية اى فحلق لذلك فعليه
فدية اى بدل وجزاء يقوم مقام ذلك من صيام او صدقة او نسك
المروى عن ائمتنا عليهم السلام ان الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة
مساكين وروى عشرة مساكين والنسك شاة وهو مخير فيها وقوله
فاذا امنتم معناه فاذا امنتم الموانع من العدو والمرض وكل مانع فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اى فعليه ما يتيسر من الهدى
والتمتع عندنا هو الفرض اللازم لمن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام
وحاضر المسجد الحرام هو من كان على اثنى عشر ميلا من كل جانب الى
مكة فمن كان خارجا عن هذا الحد فليس من الحاضرين وصفة التمتع
بالعمرة الى الحج ان ينشئ الاحرام فى اشهر الحج ثم يدخل الى مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويحل من احرامه ثم ينشئ

احرامًا الحج من المسجد الحرام ويخرج الى عرفات ثم يفيض الى المشعر ويأتى
باقى افعال الحج على ما هو مذكورة فى الكتب وفى بعض ذلك خلاف بين الفقهاء
والهدى واجب على المتمتع بلا خلاف لظاهر التنزيل على خلاف فى انه نسك
او جبران وعندنا انه نسك فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج اى من
لم يجد الهدى ولا ثمنه فعليه صيام ثلثة ايام فى الحج وعندنا ان هذه
الايام الثلثة يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة الايام
قضى يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق متتابعات وان فاته صوم
يوم التروية ايضا صام الايام الثلثة بعد ايام التشريق متتابعات و
قوله وسبعة اذا رجعتم اى وسبعة ايام اذا رجعتم الى بلادكم واهليكم
وبه قال قتادة وعطا وقيل معناه اذا رجعتم من منا فضموها فى
الطريق عن مجاهد والاول هو الصحيح عندنا وقوله تلك عشرة كاملة فيه
اقوال احدها ان المعنى كاملة من الهدى اذا وقعت بدلا منه استكملت
فوائد عن الحسن وهو المروى عن ابى جعفر عليه السلم واختاره الجبائى
الثانى انه لازالة الابهام لئلا يظن ان الواو بمعنى او فيكون كأنه
قال فصيام ثلثة ايام فى الحج او سبعة اذا رجعتم لأنه اذا استعمل او
بمعنى الواو جاز ان يستعمل الواو بمعنى او فيكون كأنه كما قال فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فالواو ههنا بمعنى او فكذلك
لارتفاع اللبس عن الزجاج وابى القاسم البلخى وثالثها انه انما قال
كاملة للتوكيد كما قال جربن ثلث واثنان فهو خمس وسادسة تميل
الى الشمام وقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام اى ما تقدم
ذكره من التمتع بالعمرة الى الحج ليس لاهل مكة ومن بحضرة الحرام وانما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)